

18-08-2015

من وزير المالية

N°1631

إلى

السيدة ا

الموضوع : طلب توضيحات حول معلوم تسجيل عقد معاد تحريره  
المرجع : مکتوبك المؤرخ في 12 أوت 2015

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبك الإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار لعقد بيع معاد تحريره طبقاً لأحكام الفصل 377 مكرر من مجلة الحقوق العينية المبرم مع الشركة والمعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 15 و 24 جويلية 2015 ،  
بشرفني أن أحيطك علماً بأن العقود المعاد تحريرها لتفادي سبب مبطل يمكن أن تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار شريطة :

- أن يكون قد تم تحرير كتب أول وتم تسجيله بالقباضة المائية،
- عدم المساس بالأركان الأساسية للعقد الأصلي (الأطراف، الثمن، المبيع...)،
- عدم تغيير طبيعة العملية،
- عدم فسخ العقد الأول.

وفي صورة الحال وحيث يتبين من بنود العقد المشار إليه أعلاه أنّ الشركة باعت بتاريخ 8 أكتوبر 1993 إلى السيدة  
الكائن بالمروج الخامس موضوع المثل التقسيمي عدد ، وسجّله بالقباضة المالية بنهج  
نلسن مانديلا بنفس التاريخ.

وحيث تم الاحتفاظ ضمن العقد المعاد تحريره والمعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 15 و 24 جويلية 2015 بنفس موضوع البيع وثمانه، وبنفس الأطراف باعتبار حلولك محل البائعة السيدة  
بمقتضى عقد الشراء المؤرخ في 31 أوت 2001 ، فإن العقد المعاد تحريره يخضع  
للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جربة للوزارة